



الإتحاد العماني لسباقات الصيول  
Oman Camel Racing Federation

# لائحة السباقات

للإتحاد العماني لسباقات الصيول

## من النطق السامي

إن الصحراء تذكرنا بقيم ومبادئ أساسية لا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة وهذه القيم والمبادئ تذكرنا بالصبر والتحمل والمثابرة في قهر الصعاب والوقوف بصلابة أمام كل التحديات، إن هذه القيم هي أساس النجاح في كل عمل ونرجو من الأبناء سواء الأجيال الحاضرة أو القادمة أن تتمسك بهذه القيم وهذه المبادئ.

قابوس بن سعيد



حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعاه -

# لائحة السباقات للإتحاد العماني لسباقات الهجن

## الفصل الأول

### ( تعريفات )

**المادة ( ١ )** : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

- الإتحاد** : الإتحاد العماني لسباقات الهجن.
- النظام الأساسي** : النظام الأساسي للإتحاد العماني لسباقات الهجن الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٣٣.
- رئيس الإتحاد** : رئيس مجلس إدارة الإتحاد العماني لسباقات الهجن.
- مجلس الإدارة** : مجلس إدارة الإتحاد العماني لسباقات الهجن.
- اللجنة الرئيسية** : اللجنة الرئيسية لأنشطة الهجن بالإتحاد .
- اللجان المحلية** : اللجان المحلية للهجن في المحافظات والولايات.
- لجنة التظلمات** : اللجنة المشكلة بقرار من مجلس الإدارة تختص بنظر التظلمات ضد قرار اللجنة الرئيسية أو اللجان المحلية بشأن نتائج السباقات .
- السباقات الرسمية** : السباقات العامة وسباقات المحافظات التي ينظمها الإتحاد .
- السباقات العامة** : السباقات التي تقام على مستوى السلطنة.
- سباقات المحافظات** : السباقات التي تقام على مستوى المحافظات.
- القطيمه** : الناقة التي يكون عمرها سنه .
- الحجة** : الناقة التي يكون عمرها سنتان.

**اللقيه** : الناقمة التي يكون عمرها ثلاث سنوات.

**إيدعه** : الناقمة التي يكون عمرها أربع سنوات.

**الثنية** : الناقمة التي يكون عمرها خمس سنوات ووضعت ثناياها.

**الحائل** : الناقمة التي يكون عمرها ست سنوات فما فوق.

**المالك** : الشخص الذي يمتلك الهجن .

**المضمّر** : الشخص الذي يتولى عملية تضمير وتدريب الهجن  
للسباقات .

**مسابقة المزبينة** : مسابقة إختيار جمال الهجن .

**ركض العرصة** : الركض التقليدي للهجن بالزي التراثي .

## الفصل الثاني

### اللجنة الرئيسية لأنشطة الهجن

**المادة ( ٢ )** : تشكل اللجنة الرئيسية بقرار من رئيس الإتحاد على النحو الآتي:

١. رئيس اللجنة
٢. نائب رئيس اللجنة
٣. (٢) أعضاء من مجلس الإدارة
٤. المدير التنفيذي للإتحاد
٥. (٢) أعضاء من ملاك الهجن أو المضمريين أو غيرهم من ذوي الخبرة.

**المادة ( ٣ )** : تختص اللجنة الرئيسية بما يأتي:

١. اقتراح البرنامج السنوي لأنشطة الهجن من سباقات ومزاينة وركض العرصة التي ينظمها الإتحاد، ورفعها إلى مجلس الإدارة للإعتماد قبل بداية كل موسم.
٢. الإشراف على تنظيم وإدارة السباقات الرسمية والمزاينة وركض العرصة.
٣. إقتراح تشكيل اللجان التخصصية العاملة في السباقات والمزاينة وركض العرصة ورفعها إلى مجلس الإدارة .
٤. البت في الإحتجاجات و الشكاوي المقدمة اليها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
٥. إصدار العقوبات والجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .
٦. وضع الدراسات والتوصيات التي تهدف لتطوير الرياضة ورفعها إلى مجلس الإدارة .
٧. تحديد الهجن المشاركة في كل الأنشطة الذي ينظمها الإتحاد أو يشرف عليها.
٨. وضع الأنظمة والضوابط لأنشطة المزاينة وركض العرصة والإشراف عليها .
٩. أية أعمال تكلف بها من قبل مجلس الإدارة .

## المادة ( ٤ )

: تجتمع اللجنة مرة كل أسبوعين بصفة دورية خلال الموسم أو كلما دعت  
الضرورة لذلك بدعوة من رئيسها أو نائبه أو المدير التنفيذي ، وتكون اجتماعاتها  
صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها على أن يكون من بينهم رئيس  
اللجنة أو نائبه ، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين  
، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، على ان ترفع محاضر  
اجتماعاتها لمجلس الإدارة خلال أسبوع من انعقاد الاجتماع ، ولها أن تدعو من  
تراه مناسبا لحضور الاجتماعات دون أن يكون له صوت محدود.

## الفصل الثالث

### اللجان المحلية

**المادة ( ٥ )** : تشكل اللجان المحلية للهجن في المحافظات والولايات بقرار من وزير الشؤون الرياضية .

**المادة ( ٦ )** : تمارس اللجنة المحلية في المحافظة أو الولاية دون غيرها الاختصاصات الآتية:

١. تنظيم السباقات المحلية في الولاية وفق الأنظمة التي يقرها الإتحاد.
٢. تحديد أوجه صرف الدعم المقدم من الإتحاد لسباقات الهجن ووضع الخطة السنوية قبل بداية الموسم.
٣. فتح حساب بإسمها لدى البنوك العاملة في السلطنة وذلك لإيداع المبالغ التي تتوفر لديها مع قيامها بوضع خطة وألية صرف هذه المبالغ والتحويل بالسحب والإيداع وأسماء المخولين ويكون ذلك بموجب محضر اجتماع معتمد من رئيس اللجنة والأعضاء وتحال نسخة منه إلى رئيس الإتحاد .
٤. تنظيم مواعيد دخول الهجن إلى ميادين السباقات وتحديد مواعيد انطلاق الأشواط .
٥. التفيتش على الهجن للتأكد من عدم استخدام الصدمات الكهربائية أو المنشطات أو أي وسائل غير طبيعية لتحفيز الناقة .
٦. إتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لتفعيل أحكام هذه اللائحة .
٧. تثبيت سن الناقة المشاركة بطف اليمين في حالة الشك بسنها الحقيقي .
٨. الإشراف والمحافظة على الميدان والمرافق التابع له .
٩. أية أعمال أخرى تكلف بها من قبل الإتحاد .

**مادة ( ٧ )** : على اللجنة المحلية أن توافي الإتحاد بنسخ من محاضر إجتماعاتها خلال أسبوع من تاريخ إنعقاده .

**مادة ( ٨ )** : على اللجنة المحلية وضع لوحة إعلانية بالشروط والضوابط الخاصة بالسباقات وفقاً لأحكام هذه اللائحة .



## الفصل الرابع

### مسابقة المزاينة وركض العرضه

**المادة ( ٩ )** : تعد مسابقات المزاينة وركض العرضه من أنشطة الهجن التي يقوم بها الإتحاد أو يشرف على تنظيمها.

**المادة ( ١٠ )** : تقوم اللجنة الرئيسية بإقتراح الضوابط والإجراءات اللازمة لتنظيم مسابقة مزاينة الهجن وركض العرضه قبل شهر من إقامتها على أن تعتمد من مجلس الإدارة وتعلن في موعد أقصاه أسبوع قبل تاريخ إقامة المسابقة .  
ويحق لمجلس الإدارة التعديل على أشواط المسابقة أو الجوائز المخصصة لها وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل .

**المادة ( ١١ )** : تخضع الشكاوي والاحتجاجات على نتيجة مسابقة المزاينة أو ركض العرضه لذات الإجراءات المنصوص عليها في أحكام هذه اللائحة .

## الفصل الخامس

### المحظورات

**المادة ( ١٢ ) :** يحظر في كافة السباقات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة القيام بأي مما يأتي:

١. يحظر مشاركة خصايا الزمول في السباقات .
٢. يحظر استخدام الصدمات الكهربائية أو أي وسيلة أخرى من شأنها إحداث ألم للناقة اثناء السباق.
٣. يحظر على المالك او المضرر أو من يعمل لدهما الإقتراب من موقع التفتيش عن الصدمات الكهربائية أو موقع الفحوصات البيطرية .
٤. يلتزم مضرر الناقة بالتوقيع على إستمارة يتعهد فيها بأنه يتحمل كامل المسؤولية القانونية إذا ثبت إعطاء الناقة أي نوع من أنواع المنشطات أو العقاقير أو استخدام الصواعق الكهربائية .
٥. يحظر استخدام المخدر بكافة أنواعه .
٦. يحظر مشاركة الناقة التي لا تحمل شريحة إلكترونية .
٧. يحظر قيام مالك الناقة أو المضرر أو من ينوب عنهما قبض الناقة عند خط النهاية.
٨. يحظر مشاركة الناقة التي طلق وبرها أو التي بها أي نوع من الصبغ أو الحناء بغرض تغيير أو أضعاف شكلها.
٩. يحظر على العمال الموجودين في الميدان تقديم أي احتجاجات أو مناقشة المسؤولين عن تنظيم السباق، والوحيد الذي يحق له ذلك هو المالك أو المضرر .
١٠. يحظر دخول السيارات إلى أرض السباقات .
١١. يحظر تواجد الأطفال في منطقة ارض السباق او نقطة البداية.
١٢. يحظر عمليات الحفوز للنوق بمسافة تقل عن ثلاث كيلومترات من المنصة.
١٣. يحظر على مالك الناقة أو المضرر أو من ينوب عنهما قبض الناقة عند نقطة النهاية قبل إنهاء إجراءات التفتيش .

١٤. حظر إقامة التدريبات ((التفحيم)) بين الأشواط أثناء السباق.
١٥. يحظر رجوع الإبل التي تستخدم لجر نوق السباق ((القلايص)) بعكس الاتجاه أثناء التدريب ، كما يحظر سحب القليصة مع أخرى أثناء التفحيم .
١٦. يحظر دخول الهجن بعكس السير منعاً باتاً.
١٧. يمنع ترك القليصة بدون راكب أثناء التدريب ((التفحيم)) أو تركها في الميادين بدون راكب.
١٨. يحظر مشاركة النوق المهجنة في جميع السباقات .
١٩. يحظر وضع لوحات إعلانية أو دعائية أو شكر أو تهنئة أثناء السباق لأي من الأفراد .

**المادة ( ١٣ )** : يجب على المالك أو المضر الالتزام بالتوقيع على استمارة أخذ عينات الدم وتمكين اللجنة الطبية من مباشرة عملها متى ما طلب منه ذلك ، وفي حالة الامتناع عن ذلك يحق للجنة البيطرية توقيف الناقة حتى إستكمال أخذ العينة كاملة .

أما في حالة سحب الناقة المشاركة وعدم توفر العينة المطلوبة من قبل الكادر الطبي فلا يحق للمالك أو المضر المطالبة بإعادة الفحص.

**المادة ( ١٤ )** : لا يجوز مشاركة النوق في الأشواط المخصصة لفئات عمرية تختلف عن أعمارها ، كما لا يجوز مشاركة الناقة في أكثر من شوط في السباق.

**المادة ( ١٥ )** : لا يحق للمالك او المضر إدخال ناقة السباق إلا بعد استكمال الإجراءات من قبل لجنة التسنين والتشبيه .

## الفصل السادس

### الشكاوي والإحتجاجات

**المادة (١٦)** : تقدم الشكاوي و الإحتجاجات على نتائج السباقات من مالك الناقة أو المضر دون سواهم، ووفقاً للآتي:

١. في السباقات الرسمية :

تقدم الشكوى إلى اللجنة الرئيسية والتي يجب عليها البت فيها خلال أسبوعين من تاريخ استلام الشكوى، فان لم يتم البت في الشكوى خلال الميعاد المقرر أو لم يلق قرار اللجنة قبولا لدى الشاكي جاز له التظلم إلى لجنة التظلمات المشكلة بالاتحاد وذلك خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار أو انتهاء الميعاد المقرر للبت في الشكوى أيهما أقرب، وعلى لجنة التظلمات ان تبت في التظلم خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ استلامها له ، وفي حالة مضي هذه المدة دون الرد يعتبر ذلك قرارا من اللجنة برفض التظلم .

تكون كافة قرارات لجنة التظلمات نهائية لا يجوز الطعن عليها بأي شكل من الأشكال.

٢. في السباقات التي ينظمها الأهالي في الولايات والمحافظات:

تقدم الشكوى إلى اللجنة المحلية المختصة والتي يجب عليها البت فيها خلال أسبوعين من تاريخ استلام الشكوى ، فان لم يتم البت في الشكوى خلال الميعاد المقرر أو لم يلق قرار اللجنة قبولا لدى الشاكي جاز له التظلم إلى لجنة التظلمات المشكلة بالاتحاد وذلك خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار أو انتهاء الميعاد المقرر للبت في الشكوى أيهما اقرب ، وعلى لجنة التظلمات أن تبت في التظلم خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ استلامها له ، وفي حالة مضي هذه المدة يعتبر ذلك قرارا من اللجنة برفض التظلم .

تكون كافة قرارات لجنة التظلمات قرارا نهائيا لا يجوز الطعن عليه بأي شكل من الأشكال ،

**المادة ( ١٧ )** : يجب على مقدم الشكوى أو الاحتجاج شرح موضوع الشكوى بشكل واضح ومختصر وتحديد الأدلة القانونية التي استند عليها ،على أن تقدم الشكوى خلال(٤٨) ثمانية وأربعين ساعة من موعد انتهاء السباق أو قيام أسباب الشكوى كحد أقصى ، ولا تقبل الشكوى أو الاحتجاج إلا بعد أداء رسم لا يرد قدره (١٠٠) مائة ريال عماني يدفع مقابل إيصال توريدفي حساب الإتحاد.

**المادة ( ١٨ )** : كل من لديه اعتراض على مصدر ناقة مشاركة في السباق ، عليه أن يقدم اعتراضه إلى اللجنة المحلية أو اللجنة الرئيسية قبل أسبوع على الأقل من موعد إقامة السباق ، ولا يقبل الاعتراض إلا بعد أداء رسم لا يرد قدره (١٠٠) مائة ريال عمان يدفع مقابل إيصال توريدفي حساب الإتحاد.

## الفصل السابع

### العقوبات والجزاءات

**المادة (١٩)** : على المشاركين في السباقات احترام أحكام النظام الأساسي للاتحاد وهذه اللائحة وقرارات مجلس الإدارة ، وعليهم أن يسلوكوا في تصرفاتهم سلوكاً يتفق بالمبادئ وأخلاق المجتمع ، وفي حالة مخالفتهم ذلك يتم معاقبتهم بإحدى العقوبات الآتية :

١. الإنذار الشفوي
٢. الإنذار الكتابي.
٣. الحرمان من المشاركة في جميع السباقات لمدة موسم .
٤. سحب الجائزة .

**المادة (٢٠)** : كل ناقة يثبت إعطائها منشطات من خلال العقاقير أو التدخل في رفع مستوى الدم بهدف تنشيطها لزيادة قدرتها البدنية في السباق أو استخدام صواعق كهربائية أو أية وسائل تحفيزية أخرى توقع بشأنها العقوبات الآتية:

١. حرمان مضمرة الناقة من الجائزة مع إيقاف الناقة عن المشاركة في جميع السباقات لمدة لا تقل عن ( ٦ ) سنة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو إلزامه بدفع غرامة لا تقل عن ( ٣٠٠ ) ثلاثمائة ريال عماني، ولا تزيد على ( ٥٠٠ ) خمسمائة ريال عماني .
٢. وفي حالة التكرار للمرة الثانية يتم حرمان مضمرة الناقة من الجائزة وتوقف الناقة عن المشاركة في جميع السباقات التي تقام في السلطنة لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين أو إلزامه بدفع غرامة لا تقل عن (١٠٠٠) الف ريال عماني ، ولا تزيد على ( ٢٠٠٠ ) الفين ريال عماني.
٣. وإذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة فإنه يحق لمجلس إدارة الإتحاد حرمان مضمرة الناقة من الجائزة وإيقاف الناقة لمدة لا تقل عن ( ٣ ) ثلاث سنوات ولا تزيد على (٥) خمس سنوات مع إلزامه بدفع غرامة لا تقل عن ( ٣٠٠٠ ) ثلاثة آلاف ريال عماني ، ولا تزيد على ( ٦٠٠٠ ) ستة آلاف ريال عماني.
٤. كل من يخالف أحكام المادتين ( ٣٥ ) و ( ٣٦ ) من لائحة السباقات المشار إليها أعلاه يلزم بدفع غرامة لا تقل عن ( ٢٠٠٠ ) الفين ريال عماني، ولا تزيد على ( ٥٠٠٠ ) خمسة آلاف ريال عماني ويحرم من تنظيم النشاط أو المهرجان لمدة عامين، وفي حالة التكرار تتضاعف الغرامة والمدة.

## المادة ( ٢١ )

: في حالة حصول الناقدة على المركز الأول وثبت بعد الفحص أنها أعطيت مادة منشطة تنتقل جائزتها إلى الحاصل على المركز الثاني أو إلى الحاصل على المركز الثالث في حالة ثبوت تنشيط الناقدة الحاصلة على المركز الثاني بعد الفحص ، وإذا أثبتت نتيجة الفحص تنشيط النوق الحاصلة على المراكز الثلاثة الأولى فإن الجوائز تحجب وتعود الى خزينة الاتحاد ، وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة في أحكام هذه اللائحة .

## المادة ( ٢٢ )

: يعاقب عضو اللجنة المحلية في المحافظات والولايات عند مخالفته لأحكام هذه اللائحة بإحدى العقوبات الآتية:

١. الإنذار الشفوي.
٢. الإنذار الكتابي.
٣. الحرمان من المكافأة.
٤. المساءلة الإدارية أمام مجلس إدارة الإتحاد .
٥. رفع الموضوع إلى وزير الشؤون الرياضية بطلب إسقاط العضوية.

## المادة ( ٢٣ )

: يحرم مالك الناقدة من الجائزة ويسحب عنه المركز إذا إنطلقت ناقته قبل إعلان إشارة بدء الشوط أو إنها لم تحمل رقم أو تبين إنها غير مسجلة لدى اللجنة المحلية.

## المادة ( ٢٤ )

: تلغى مشاركة أي ناقدة يعترض مالؤها أو المضمرة على قرارات اللجنة المنظمة بغير الطرق المحددة في أحكام هذه اللائحة.

## المادة ( ٢٥ )

: يتحمل مالك الناقدة والمضمرة معا مسؤولية تقديم إي بيانات غير صحيحة إلى اللجان المنظمة للسباق، ويعاقبون بذات العقوبة المقررة لكل منهما على حده .

## المادة ( ٢٦ )

: كل من يمتنع عن استلام جائزته من راعي السباق يحرم من الجائزة ويوجه إليه إنذار ويحرم من استدعائه لاستلام الجوائز مستقبلا .

## المادة ( ٢٧ )

: يجوز بقرار من مجلس إدارة الإتحاد وبناء على تقرير من اللجنة الرئيسية أو اللجنة المحلية بالولاية اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد المخالفين والمعرقلين لإقامة أنشطة الهجن .

## الفصل الثامن

### أحكام عامة

**المادة ( ٢٨ )** : لمجلس الإدارة الحق في تعديل مواعيد وأماكن إقامة الأنشطة والحق في تعديل أو تفسير مواد هذه اللائحة.

**المادة ( ٢٩ )** : يحق للإتحاد أو اللجان المحلية بعد موافقة الإتحاد فحص العينات المأخوذة للهجن المشاركة في أي نشاط لدى أي مختبر بيطري معتمد بذلك سواء كان بداخل السلطنة أو خارجها .

**المادة ( ٣٠ )** : يحق لمجلس الإدارة استحداث ما يراه مناسب من آليات وأطر تتطلبها عملية التطوير في تنظيم أنشطة الهجن وحصرها ومن ضمنها برنامج ترخيص الهجن .

**المادة ( ٣١ )** : تصنف الفئات العمرية للهجن التي يسمح لها المشاركة في السباقات كالآتي :

١. حجاج .
٢. لقايا .
٣. إيداع .
٤. ثنايا .
٥. حول .
٦. زمول .
٧. الفطاييم .

وتحسب المرحلة العمرية للهجن اعتبارا من بداية شهر سبتمبر من كل عام .



### المادة ( ٣٢ ) : تكون مسافات السباقات على النحو الآتي :

١. حجاج من ٢ الى ٤ كيلو مترات.
٢. لقايا من ٣ الى ٥ كيلو مترات.
٣. إيداع من ٤ الى ٦ كيلو مترات.
٤. ثنايا من ٦ إلى ٨ كيلومترات.
٥. حول من ٦ إلى ٨ كيلومترات.
٦. فطايهم من ١ إلى ١,٥ كيلومترات.
٧. سباق المارثون من ١٠ الى ٢٠ كيلو مترات ويجب ألا يقل عمر الركب عن ١٨ سنة ويبرز للتحقق من ذلك البطاقة الشخصية مع ارتداء الخوذة الواقية .  
وفي جميع الأحوال يجوز بقرار من رئيس الاتحاد إجراء أي تعديلات في المسافات الموضحة أعلاه .

### المادة ( ٣٣ ) : تقتصر المشاركة في مسابقة المزاينة وركض العرصة على الهجن العمانية الأصيلة .

**المادة ( ٣٤ ) :** تقتصر المشاركة في مسابقة ركض العرصة لسن الثنايا والحول كما يمنع فيها مشاركة الزمول بكافة أنواعها والنوق التي سبق لها التوليد (الشلوه ) وتكون مكتملة العتاد أو (الزانة ) .

**المادة ( ٣٥ ) :** تخضع كافة الأنشطة و المهرجانات الخاصة بأنشطة الهجن التي تقام في الولايات لأحكام هذه اللائحة، ويجب أن يتم تنظيمها من قبل اللجنة المحلية بالولاية وذلك بعد موافقة كتابية مسبقة من الإتحاد .

وعلى مقدم الطلب توضيح تاريخ بدء النشاط أو المهرجان ، وقيمة الجوائز المرصودة، وعدد الأنشواط ، والجهة الممولة ، مرفق معها تعهد على عدم استخدام أية شعارات للنشاط أو المهرجان والاقتصار على شعار الإتحاد وذلك في كافة الإعلانات والمنشورات والمطبوعات الخاصة بالنشاط أوالمهرجان ما عدا ما تتطلبه آليات التسويق والدعم بالنسبة للمؤسسات الحكومية أو الخاصة .

**المادة ( ٣٦ ) :** تقتصر الإعلانات والدعايات للداعمين والرعاة في أنشطة الهجن التي ينظمها ويشرف عليها الاتحاد أو اللجان المحلية بالولايات على المؤسسات الحكومية أو الخاصة ولا يتم الإعلان عن الاسم الشخصي للمتبرع إن كان فردا.

**المادة ( ٣٧ ) :** الإتحاد غير ملزم أمام أي من الجهات الرسمية أو الخاصة عن تحديد أسعار هجن السباق .

**المادة ( ٣٨ ) :** يلتزم الركبى بالزي الرياضي مع ارتداء الخوذة الواقية في سباقات العرصة الطويل.

**المادة ( ٣٩ ) :** تعد السباقات العامة وسباقات المحافظات ، سباقات رسمية للإتحاد ويجوز للإتحاد تنظيم سباقات أو أنشطة أخرى، ويختص دون سواه بتحديد مواعيد وأماكن إقامة السباقات في كل موسم .

**المادة ( ٤٠ ) :** لا يسمح لأي ركبى بالمشاركة في سباقات العرصة الطويلة والمارثون إذا قل عمره عن (١٨) عام ويتم تحديد السن بالبطاقة الشخصية أو شهادة الميلاد .

**المادة ( ٤١ ) :** دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية ، تعتبر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذه اللائحة من المنازعات الرياضية التي تختص بها اللجان المختصة بالاتحاد ، ولا يجوز عرض أي نزاع رياضي أمام المحاكم بمختلف أنواعها ، وكل من يخالف ذلك يحرم من المشاركة في كافة سباقات وأنشطة الهجن بشكل نهائي .

أقر مجلس الإدارة هذه اللائحة في اجتماعه رقم ١١ / ٢٠١٤ م بتاريخ ٣٠ / ١٠ / ٢٠١٤ م

## OMAN CAMEL RACING FEDERATION

P.O.BOX : 650,AL-Azaiba  
Postal Code : 130  
Sultanate of Oman  
Telephone : (+968) 24490494  
Telefax : (+968) 24490464



## الإتحاد العماني لسباقات الهجن

ص . ب . : ٦٥٠ العذبية  
الرمز البريدي : ١٣٠  
سلطنة عمان  
هاتف : ٢٤٤٩٠٤٩٤ (+٩٦٨)  
تليفاكس : ٢٤٤٩٠٤٦٤ (+٩٦٨)

قرار رقم ( ٤١ / ٢٠١٤م )

### بإصدار لائحة السباقات للإتحاد العماني لسباقات الهجن

استناداً إلى قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١ / ٢٠٠٧ ،  
وإلى النظام الأساسي للإتحاد العماني لسباقات الهجن الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٣٣ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

#### تقرر

المادة الأولى : يعمل بأحكام لائحة السباقات للإتحاد العماني لسباقات الهجن المرافقة.

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى القرار رقم ٢٠٠٩/٧ كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

سعيد بن سعود بن محمد الغفيلي

رئيس الإتحاد

صدر في : ٢٦ / محرم / ١٤٣٦ هـ

الموافق : ١٨ / نوفمبر / ٢٠١٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ